

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الجمهورية العربية المتحدة

## الهيئة العامة للتأمينات

(العدد ٢٦٨) الصادر في يوم الأحد ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنه السابعة)

قرر :

مادة ١ - تحول مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى شركة مساهمة عربية تسمى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير تكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقاً لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .  
وتجوز هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

مادة ٢ - غرض هذه الشركة هو الحلول محل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس في جميع حقوقها وامتيازاتها ومصقح واستغلال الأراضى وتقسيمها وتزويدها بكافة أنواع المرافق العامة اللازمة للتعمير وإقامة واستغلال مناطق سكنية بكافة خدماتها في ضاحية مصر الجديدة والقيام بكافة العمليات التجارية والمالية والتجارية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهوري .

مادة ٤ - حدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ ج مدفوع بالكامل على أن يقسم إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم منها جنيهاً واحداً وفقاً لأحكام النظام الملحق بهذا القرار .

٥ - تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس المذكورتين وتمتد الشركة خلفاً تاماً للتؤسسة والشركة المذكورتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٧ لسنة ١٩٦٤

بحول مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوضية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم أراضى البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وإنشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتأمينات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

مادة ٧ - دفعت قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسهم مملوكة للتؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

مادة ٨ - تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسم من دفتر ذى قسائم وتمطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوربونات ذات أرقام متسلسلة ومشتعلة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بوثائق التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

ويوقع إثتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دناتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين في مؤسسة ضاحية مصر الجديدة إلى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تستمر مؤسسة ضاحية مصر الجديدة في عملها كشركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالي .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الحلول محل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركة سكك حديد مصر الكهربية وواحات عين شمس في جميع حقوقها وإميازاتها ، وتصنيع واستغلال الأراضي وتقسيمها وتزويدها بكافة المرافق العامة اللازمة للتعمير لإقامة واستغلال مناطق سكنية بكافة خدماتها في ضاحية مصر الجديدة والقيام بكافة الأعمال العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تتدع فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

### الباب الثاني

#### رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه موزع على ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيها واحدا وجميعها أسهم مادية .

السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة . وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ - لا يترتب أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٨ - تحدد مكافأة مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التي تصدر في هذا الشأن .

### الباب الخامس

#### الجمعية العمومية

مادة ٢٩ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شمسية تقالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتموا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أمهمهم في مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

### الباب السادس

#### مراقب الحسابات

مادة ٣٢ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢٠ - يقعد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر . ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة للشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . ويكون تحديد هذه

مادة ٣٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المتخصص لها .

مادة ٣٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين .

### الباب الثامن

#### المسئولية

مادة ٣٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمعنى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

### الباب التاسع

#### حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

### الباب العاشر

#### أحكام ختامية

مادة ٤١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتماب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

### الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٣ - تبدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الجمهوري المرخص بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٤ - على مجلس الإدارة أن يعدن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

( ١ ) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين للاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين المود إلى الاقطاع .

( ٢ ) يحجب من الأرباح الصافية ٥ ٪ لشراء سندات حكومية .

( ٣ ) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥ ٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ، ٢٥ ٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ .

( ٤ ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ، ٢٥ ٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ أو رحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديين .